القبض ان يقول البائع قد خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري وهو عند البائع
قد قبضته فان اخذ برأسه وصحبه عنده او قاده فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا او كان
غلاما او جارية فقال المشتري تعال معي وامش فتخطى معه فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجة
وفي الثوب ان اخذه بيده او خلى بينه وبينه وهو موضوع على الارض فقال قد خليت بينك و
بينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قا
بضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل البيع الفاسد وفي الفتاوي في الساحة في الطريق اذا اقر
ولم يحركها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لو اشترى حنطة في بيت ودفع البائع
المفتاح اليه وقال قد خليت بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون
قبضا اما لو باع دارا وهي غائبة فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا
وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض عند التمكن والقريبة اذا كان قا
درا على اغلاقها قال في المحيط ان في التخلية يقع القبض وان كان المعقود عليه يبعد منهما
قال شمس الائمة الحلواني ذكر في النوادر ان الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان
يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان يبعد عنها لا يصير قابضا قال والناس
عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد ويقرون بالتسليم والقبض وذلك مما
لا يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرة في السرح فقال له البائع اذهب واقبضها كان يرى بحيث
يمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري في دار
نفسه وختم المشتري على الدن فهو قبض لو اشترى حنطة وقال للبائع كلها في غرائرك
فكالها المشتري حاضر صار قابضا لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا
وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت نفسه هذا في الفتاوي الصغرى
وفي الفتاوي رجل اشترى ثوبا فامره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امره البائع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكنه قبضه الا بقيام لا يصح
التسليم ولو اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامره البائع بالقبض فلم يقبضه حتى هبت
الريح بالباب فطار الطير لا يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض

بان

بان يحتاط في الفتح رجل اشترى فرسا في حضرته فقال له البائع سلمتها اليك ففتح المشتري
الباب فذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهو تأويل مسألة الطير اشترى
دابة والبائع راكب عليها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
قال قال القاضي الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان فان ركب المشتري في السرج والبائع
رديفه يصير المشتري قابضا والا فلا ولو كانا راكبين فباع واحدهما من صاحبه لا يصير قابضا
اذا باع الدار والبائع والمشتري فيها وهذا فصل مذكور في المحيط وفي مجموع النوازل
رجل اشترى وعاء هديد قوي في السوق وامره بنقله الى حانوته فسقط في الطريق فهلك
فذلك على البائع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر البتن او الحطب في المصر فعلى
البائع ان ينقله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البائع وسياتي تمامها في
فصل ما يجب على البائع وما على المشتري وفي الفتاوي الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال
دهن وجاء بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن فيها
رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار فما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن
بعد الانكسار فالهلاك على البائع وهذا اذا دفع القارورة صحيحة اما اذا كانت منكسرة
وهما لا يعلمان فامر البائع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يدفع القارورة الى
البائع لكنه يمسكها بيده فالهلاك كله على المشتري ولو لم تكن منكسرة فامره بان يزن فيها
ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او بغيبته ولا
يصير مشتريا فاذا قبض فالآن يصير مشتريا لكن للجهالة العرف عند بعض المشايخ ما لم يزن
ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى عبدا بكر من
صوف ودفع اليه كرا ولم يكلمه وصدقه البائع انه كر ثم باعه قبل ان يكيله جاز وما
يتصل بهذا هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض
ان كان بآفة سماوية او بفعل البائع او بفعل المعقود عليه بان كان المعقود عليه حيوانا
فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بآفة سماوية او بفعل المعقود
عليه فلا اشكال وكذا اذا كان بفعل البائع لان المبيع في يده مضمون بالثمن قبل القبض

بما يتصل به هلاك المعقود عليه قبل القبض

Copyright © King Saud University